

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 2024

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية

العراق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق

بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال

رغبة في تعزيز العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين حكومة دولة الكويت

وحكومة جمهورية العراق فقد تم بتاريخ 2019/5/12 بمدينة الكويت

التوقيع على اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما

يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال.

اشارت المادة (1) من الاتفاقية النطاق الشخصي لتطبيق هذه

الاتفاقية والنص على أنها تطبق على الأشخاص المقيمين في إحدى

الدولتين المتعاقدين أو كليهما، ونصت المادة (2) على الضرائب

المشمولة بهذه الاتفاقية وبينت المادة (3) تعاريف عامة لبعض

المصطلحات الواردة فيها، كما بينت المادة (4) عبارة المقيم في

الدولة المتعاقدة، والمادة (5) عبارة المنشأة الدائمة، ونصت المادة (6)

على الدخل في الأموال غير المنقولة وحددت المادة (7) عن أرباح

الأعمال، وبينت المادة (8) النقل البحري والجوي والبري وأوضحت

المادة (9) المشروعات المشتركة، وتضمنت المادة (10) أرباح الأسهم

والمقصود بهذا المصطلح الدخل من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو

أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى لا تمثل مطالبات ديون والمساهمة في

الأرباح وكذلك الدخل من حقوق شركات أخرى الذي قد يخضع

لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة

التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها، وبينت المادة (11)

الفائدة حيث يعني مصطلح الفائدة حسب استخدامه في هذه المادة

الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، وأشارت المادة

(12) إلى الإتاوات والمقصود بها المدفوعات من أي نوع التي يتم

استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل

أدبي أو فني أو علمي وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم

نموذج أو مخطط أو تركيبة سرية أو مقابل استعمال أو حق استعمال

الآلات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو معلومات متعلقة بالخبرات

الصناعية أو التجارية أو العلمية، وبينت المادة (13) الأرباح الرأسمالية

وأنواعها ومدى خضوعها للضريبة، وأوضحت المادة (14) الخدمات

المستقلة، وتناولت المادة (15) خضوع الدخل من الوظيفة للضريبة،

ونصت المادة (16) اتعاب أعضاء مجلس الإدارة حيث تخضع هذه

الاتعاب التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس

إدارة أو عضو في مجلس مشابه لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة

الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى،

وتناولت المادة (17) على الفنانين والرياضيين الخاضعون للضريبة،

وأشارت المادة (18) مدى خضوع المعاشات التقاعدية والمكافآت

مرسوم بقانون رقم 100 لسنة 2024

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت

وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

وعلى رأس المال

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق

10 مايو 2024م،

- وبناء على عرض وزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية

العراق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق

بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال، والموقعة في مدينة الكويت

بتاريخ 7 رمضان 1440 هـ الموافق 2019/5/12، والمرفقة

نصوصها لهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبدالله علي عبدالله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 15 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 18 سبتمبر 2024 م


الأخرى المماثلة التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تكن هذه المبالغ معفاة من الضريبة، وتناولت المادة (19) مفهوم الخدمة الحكومية وكيفية خضوعها للضريبة، وبينت المادة (20) الأساتذة والباحثون الخاضعين للضريبة، كما بينت المادة (21) الطلاب والمتدربون، ونصت المادة (22) على الدخل الآخر وأنواعه وخضوعه للضريبة حيث تخضع للضريبة عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أينما تنشأ والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية فقط في تلك الدولة، وأوضحت المادة (23) مفهوم رأس المال وكيفية خضوعه للضريبة، وبينت المادة (24) تخصب الأردواج الضريبي في كل من الدولتين المتعاقدين ما لم توجد أحكام تنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، وأشارت المادة (25) إلى عدم التمييز للخضوع للضريبة بالنسبة للأفراد والمنشأة الدائمة والمشروعات التابعة لدولة متعاقدة، ونصت المادة (26) على إجراءات الاتفاق المتبادل، وأشارت المادة (27) إلى ضرورة تبادل المعلومات، وتناولت المادة (28) إلى أحكام متنوعه، وأشارت المادة (29) إلى أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية، وبينت المادة (30) تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وذلك بعد استكمال الإجراءات الدستورية المطبقة للتصديق عليها من قبل أي من الدولتين المتعاقدين من تاريخ استلام آخر إخطارين، وأخيراً المادة (31) طريقة إنهاء هذه الاتفاقية.

وحيث إن هذه الاتفاقية سألقة الذكر تحقق مصلحة الدولتين المتعاقدين ولا تتعارض في أحكامها مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي، كما أن الجهة المختصة - وزارة المالية - قد وقعت الاتفاقية وطلبت من وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها. وحيث إن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة. واستناداً على المادة الرابعة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2024/5/10 فقد أعد المرسوم بقانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية مفرغين بالصيغة القانونية المناسبة.



دولة الكويت

وزارة الخارجية - الإدارة القانونية



صورة طبق الأصل

المحامي مسفر عايض

اتفاقية

mesferlaw.com

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية العراق

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق؛

رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج

الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة 1

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة 2

الضرائب المشمولة

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها

السياسية أو السلطات المحلية التابعة لها، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

صورة طبق الأصل

2- تعد من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب المنفوعة من قبل المشروعات، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه خاص هي:

(أ) في حالة دولة الكويت:

- (1) المرسوم رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008
- (2) القانون رقم 23 لسنة 1961 بشأن المنطقة المعينة.
- (3) القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن ضريبة دعم العمالة الوطنية. (مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة الكويتية")؛

(ب) في حالة جمهورية العراق:

- (1) ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل؛
- (2) ضريبة العقار المفروضة بموجب قانون رقم 162 لسنة 1959 المعدل؛
- (3) ضريبة العرصات المفروضة بموجب قانون رقم 26 لسنة 1962 المعدل؛
- (4) ضريبة دخل على الشركات الأجنبية العاملة في العراق للصناعات النفطية استناداً إلى قانون رقم 19 لسنة 2010. (مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة العراقية")؛

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أحدهما الأخرى بالتغييرات المهمة التي أدخلت على القوانين الضريبية لكل منيما.

مادة 3

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة وأي كيان آخر من الأشخاص؛

صورة طبق الأصل

(ب) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأراضٍ الضريبية؛
 (ج) تعني عبارة "مشروع تابع لدولة مقعده" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يبشره مقيم في دولة متعاقدة و مشروع يبشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(د) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبات النقل يتولى تشغيلها. والتي يتواجد بها مركز الإدارة الفعلي لمشروع تابع لدولة متعاقدة، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(هـ) يعني مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية؛

(و) يعني مصطلح "جمهورية العراق" إقليم العراق، تشمل أراضي العراق بما في ذلك مياهه الإقليمية و الفضاء الذي يعلوها الذي تملك عليه الدولة حقوق السيادة و الاختصاص وفقاً للتشريعات الوطنية و القانون الدولي.

(ز) يعني مصطلح "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة:

(1) أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة،

(2) أي شخص اعتباري، أو شركة أشخاص أو شركة أو جمعية أو أي كيان آخر يستمد وضعه القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة.

(ح) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة الكويتية أو "الضريبة العراقية"، حسبما يقتضي سياق النص؛

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(1) في حالة دولة الكويت: وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية؛

(2) في حالة جمهورية العراق: (وزير المالية) أو من يمثله قانوناً.

2- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلافاً لذلك، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، وأي

صورة طبق الأصل

معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى المعطى

للمصطلح طبقاً لأي قوانين أخرى في تلك الدولة.

المعاني مسفر عايش

mesferlaw.com

مادة 14

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع وفقاً لأنظمة تلك الدولة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. كما تشمل تلك الدولة أو أي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية. غير أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود فيها.

2- لأغراض الفقرة (1)، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضاً:

أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها؛

ب) أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو

بنك مركزي أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه؛

ج) أي كيان يتم تأسيسه في تلك الدولة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها أو

مؤسسة حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، بالاشتراك مع هيئات مشابهة من دولة ثالثة.

3- حينما يكون فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن وضعه

حينئذ سيتحدد على النحو التالي:

أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتوفر له مسكن دائم بها. إذا توفر له مسكن دائم في

كلتا الدولتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها

أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر له مسكن

دائم في أي من الدولتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له بها محل إقامة

معتاد؛

ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي

منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها؛

صورة ضيق الأصل

د) إذا لم يكن ممكناً تحديده وضعه طبقاً لأحكام الفقرات من (أ) إلى (جـ) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين حل المسألة باتفاق متبادل .
4- حيث يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (1) و (2) شخصاً مأخوفاً خلاف الفرد، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر عندئذٍ مقيماً فقط في الدولة التي يتواجد بها مركز الإدارة الفعلي.

مادة 5

المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.
- 2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بوجه خاص:
 - (أ) مقر الإدارة؛
 - (ب) فرع؛
 - (ج) الأماكن المستخدمة منافذ للبيع.
 - (د) مكتب؛
 - (هـ) مصنع؛
 - (و) ورشة؛
 - (ز) مزرعة أو أي أراضي مزروعة؛
 - (حـ) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية.
- 3- يعد موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة، منشأة دائمة فقط في حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن (6) أشهر خلال مدة (12) اثني عشر شهراً.
- 4- إن تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية، بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمي أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة يعتبر منشأة دائمة، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من (6) أشهر خلال مدة (12) اثني عشر شهراً.

صورة طبق الأصل

5- استثناء من أحكام الفقرة (10) من هذه المادة، يعد مشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة إذا تم استخدام معدات جوهرية لمدة تتجاوز (6) أشهر خلال مدة (12) اثني عشر شهراً أو تركيبها في تلك الدولة المتعاقدة بواسطة أو لصالح أو بموجب عقد مع المشروع.

6- بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الآتي:

(أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ؛
 (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر؛

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات ، للمشروع ؛

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض العمل للمشروع، في مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة؛

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

7- بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، إذا عمل شخص، غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (8) ، لصالح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن ذلك المشروع سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع ، إذا تحققت إحدى الحالات التالية كان لديه ويزاول بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة لإبرام العقود بإسم ذلك المشروع ، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة في الفقرة (6) والتي ، إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل ، لا تجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة.

8- لا يعد المشروع تابع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة لمجرد أن المشروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، بشرط أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم. ولكن إذا كرست كل أنشطة

صورة طبق الأصل

ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع ومشاريع أخرى، يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها فإنه لن يعتبر وكيلاً ولا مطلعاً في مفهوم هذه الفقرة.

9- إن كون مشروع مقيم في دولة متعاقدة يهيمن على مشروع أو يهيمن عليه مشروع مقيم في الدولة المتعاقدة أو يزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافة)، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من المشروعين منشأة دائمة للمشروع الآخر.

10- لا تطبق أحكام الفقرات (1) و (2) و (3) و (4) و (6) و (7) من هذه المادة إذا كان مشروع تابع لدولة متعاقدة يمارس نشاطات استكشافية أو نشاطات أخرى خاصة باستخراج الموارد الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تتم من خلال منشأة دائمة قائمة فيها على أن لا تتجاوز تلك الأنشطة لفترة تزيد عن (30) يوماً خلال اثنا عشر شهراً.

مادة 6

الدخل من الأموال غير المنقولة/العقارية

- 1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة/العقارية (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة/العقارية" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة/العقارية والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة أو الأحراج أو الغابات، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة/العقارية، والحقوق في المدفوعات المنغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المكامن أو الموارد المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن، المراكب، والطائرات من الأموال غير المنقولة/العقارية.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة/العقارية أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

صورة ضيق الأصل

4- تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة/العقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة/العقارية المستعملة لأداء خدمات شخصية

المحامي مسفر عايش



مادة 7
أرباح الأعمال
mesferlaw.com

1- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، إذا باشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها فإن أرباح المشروع الناجمة من نشاط المنشأة الدائمة في كل دولة متعاقدة تحدد كما لو كانت أرباحاً لمشروع مستقل يزاول النشاط نفسه أو نشاط مماثل للظروف نفسها أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعد منشأة دائمة.

3- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا:

أ) كانت المبالغ المدفوعة - إذا وجدت مدفوعة - (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل أتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات معينه أبيت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة المشروع المصرفي - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة.

ب) أي مدفوعات مستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات

صورة ضيق الأصل

- محددة أدت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة المشروع المصرفي - من أموال الموضت للمركز الرئيسي للمشروع أو التي وخدم من وحدات تابعة له.
- 4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تتسبب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على اختلاف أجزائه، فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف؛ غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.
- 5- لا تتسبب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- 6- لأغراض الفقرات (1) و (2) و (3) و (4) و (5)، تحدد الأرباح التي تتسبب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك.
- 7- حيثما تشتمل الأرباح على بنود الدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة 8

النقل البحري والجوي والبري

- 1- تخضع أرباح تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يتواجد بها مركز الإدارة الفعلي التابع للمشروع.
- 2- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن مقاما على ظهر الباخرة فيعد وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة، إذا لم يوجد مثل هذا الميناء يعد وجود المركز في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ممن يقوم بتشغيل السفينة.
- 3- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل الآتي:
- (أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات دون طاقم الناجمة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن والطائرات أو مركبات النقل الدولي؛
- (ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات وكذلك العربات والمعدات المماثلة للشحن بالحاويات، والتي تستعمل لشحن السلع والبضائع؛

صورة ضيق الأصل

حينما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة، وذلك حسب الحالة، تابع لحركة السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

4- تطبق أحكام الفقرة (1) على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية. الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن والطائرات أو مركبات النقل الدولي

مادة 9

المشروعات المشتركة

1- حيثما:

- أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين مستقلين، فإن أي أرباح كانت مستحق لأحد المشروعين لولا وجود هذه الشروط، لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك، فإنه يجوز إضافتها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- 2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة - وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين مستقلين، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الأرباح التي تخضع للضريبة. وعند إجراء مثل هذا التعديل تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مشاورات فيما بينها إذا كان ذلك ضرورياً.
- 3- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها.

صورة طبق الأصل

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة في حالة التهريب أو التصدير أو الإهمال

المحامي مسفر عايض



المادة 10

أرباح الأسهم mesferlaw.com

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:

أ) 5% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات الأشخاص) تمتلك بشكل مباشر 10% على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة لتلك الأرباح.

ب) 10% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها الأرباح.

3- إذا كانت حكومة دولة متعاقدة هي المالك المستفيد لأرباح الأسهم، فإن هذه الأرباح تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ولأغراض هذه المادة فإن عبارة "حكومة دولة متعاقدة" تشمل:

أ) بالنسبة لجمهورية العراق: أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها للحكومة العراقية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

ب) بالنسبة لدولة الكويت: -

(1) بنك الكويت المركزي؛

(2) الهيئة العامة للاستثمار، والكيانات الأخرى المملوكة بالكامل من قبل الهيئة وتمارس الأنشطة ذاتها؛

(3) أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها للحكومة الكويتية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

صورة طبق الأصل

4- تعني عبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو التمتع أو حقوق الانتفاع أو التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أسهم المؤسسين أو أي حقوق أخرى غير المطالبات بدولن ما في الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

5- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو 14 من هذه الاتفاقية حسبما تكون الحالة.

6- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة 11

الفوائد

1- الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن 10% من إجمالي مبلغ الفوائد.

صورة ضيق الأصل

3- استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، تعفى الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة من الضريبة في حالة ما إذا كان المالك المستفيد للفوائد حكومة دولة متعاقدة والوارد تعريفها بالفقرة (3) من المادة 10 من هذه الاتفاقية أو قسم جبرسي أو سلطة محلية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

4- يعنى مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكونه أرباحاً سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة بغير وساء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين، كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المقروضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل. ولا تعتبر مدفوعات غرامة التأخير كفائدة لغرض هذه المادة.

5- لا تطبق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو 14 من هذه الاتفاقية حسب الأحوال.

6- تُعتبر هذه الفائدة أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفائدة، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائنة بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

7- إذا كانت قيمة الفائدة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر، بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

صورة طبق الأصل

المادة 12

الأتاوات

- 1- الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 10% من القيمة الإجمالية للأتاوات.
- 3- يعني مصطلح "الأتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبحث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو برامج الكمبيوتر أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية، أو معلومات متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية.
- 4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو 14 من هذه الاتفاقية حسب الأحوال.
- 5- تعد الأتاوات إنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للأتاوات شخص مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة، يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الالتزام بدفع الأتاوات، فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- 6 - إذا تبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الأتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الأتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها لها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في

صورة طبق الأصل

غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً للقوانين لكل من الدولتين المتعاقبتين، والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المقامي مسفر عايش
mesferlaw.com

مادة 13

الأرباح الرأسمالية

1- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة/العقارية المشار إليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الأصول المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة خاصة بمركز ثابت لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من التصرف في المنشأة الدائمة (وحددها أو مع المشروع ككل)، أو من التصرف في المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تخضع الأرباح الناتجة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلي.

4- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة للضريبة وفقاً للقوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقبتين.

المادة 14

الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يحققه فرد مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة. وعلى الرغم من ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

صورة ضيق الأصل

- (أ) إذا كان لديه مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطة، في هذه الحالة يخضع ذلك الجزء من الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) أو إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، في هذه الحالة يخضع ذلك الجزء من الدخل الذي ينتج من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدة المشار إليها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة 15

الدخل من الوظيفة

- 1- مع مراعاة أحكام المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21 من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يستمدّها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تم تأدية الوظيفة على ذلك النحو، يجوز أن تخضع المكافآت المستمدة من الوظيفة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يستمدّها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يتم تأديتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المنكورة أولاً إذا توافرت كافة الشروط التالية:
- (أ) تواجد مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛

صورة طبق الأصل

ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة

ج) لا تحصل بالمكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المحامى مسفر عايش
mesferlaw.com

3- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المستمدة من وظيفة تؤدي على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في الدولة الكائن بها مركز الإدارة الفعلي.

4- إذا كانت المكافأة التي يستمدتها مقيم بدولة متعاقدة من العمل الذي يؤدي على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع مشترك أو في شكل اتحاد كالمشار إليها في الفقرة (3) من المادة 8 من هذه الاتفاقية، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة.

مادة 16

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضو في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة 17

الفنانون والرياضيون

1- استثناء من أحكام المادتين 14 و15 من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي أو رياضي من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

صورة طبق الأصل

2- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسته لأنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز خصمه للضريبة، استثناء من أحكام المواد 7 و14 و15، في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

3- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو جزئياً بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المنكورة أولاً أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

مادة 18

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة 19، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تنفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تكن هذه المبالغ مغطاة من الضريبة.

مادة 19

الخدمات الحكومية

1- أ) الأجر والرواتب والمكافآت المشابهة، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو للقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الأجر والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وتوفر فيه:

(1) أن يكون المقيم أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات.

صورة طبق الأصل

- 2-1) بالرغم من أحكام الفقرة (1) المعاشات التقاعدية وغيرها من المكافآت المشابهة الأخرى التي تمنح، أو التي تُمنح من صندوق مؤسسة من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أدائها لتلك الدولة أو للقسم الفرعي أو السلطة المختصة للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي والمكافآت المشابهة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة.
- 3- تنطبق أحكام المواد 14 و 15 و 16 و 17 على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها.

مادة 20

المدرسون والباحثون

- 1- الفرد الذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المذكورة أولاً، أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي، توجد في تلك الدولة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات، يعفى من الضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط.

- 2- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على المكافآت التي يحصل عليها الشخص مقابل البحوث إذا كانت لفائدة شخص أو أشخاص معينين وليس للمصلحة العامة.

مادة 21

الطلاب والمتدربون

- 1 - المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذي كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة أو مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً

صورة طبق الأصل

بغرض التعليم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة.

2 - استثناء من أحكام المادتين 14 و 14 من هذه الاتفاقية فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في دولة متعاقدة، والذي يقم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه، وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة 22

الدخل الأخر

- 1 - عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية سوف تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، خلاف الدخل من الأموال غير المنقولة حسبما عرفته الفقرة (2) من المادة 6 إذا كان المستفيد من هذا الدخل كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها، ويكون الحق أو الملكية التي يدفع بسببها هذا الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في هذه الحالة فإن أحكام المادة 7 أو المادة 14 تنطبق حسبما تكون الحالة.

مادة 23

رأس المال

- 1 - يجوز أن يخضع رأس المال الممثل في الأموال غير المنقولة/ العقارية والمشار إليها في المادة 6 والتي يمتلكها مقيم في الدولة المتعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة.
- 2 - يجوز أن يخضع رأس المال الممثل في أموال منقولة التي تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

صورة ضيق الأصل

- 3- رأس المال المتمثل في السفن والطائرات والمركبات في مجال النقل الدولي، والممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات والمركبات سوف يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي وقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- 4- تخضع كافة العناصر الأخرى لرأس المال المملوكة لمقيم في الدولة المتعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة.

مادة 24

تجنب الازدواج الضريبي

- 1- يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في كل من الدولتين المتعاقبتين ما لم توجد أحكام تنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.
- 2- إذا كان شخص مقيماً في دولة متعاقدة، يحصل على دخل أو تملك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل أو ضريبة رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال، قبل منح الخصم المنسوب، إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- إذا كان الدخل أو رأس المال الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة المتعاقدة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو مبلغ رأس المال المعفي عند حساب الضريبة على باقي دخل هذا المقيم.

مادة 25

عدم التمييز

- 1- الأفراد الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضريبة والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها الأفراد الذين يحملون جنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف.
- 2- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مشاريع تابعة لدولة ثالثة، تباشر نفس

صورة ضيق الأصل

- الأنشطة في نفس الظروف. يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح العزيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية، أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيميها.
- المستوطنات التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي قد تخضع لها مشروعات أخرى مثيلة يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في أي دولة ثالثة.
- 4- يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يضع إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المتكورة أولاً طرفاً فيها.
- 5- يعني مصطلح "ضريبة" في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

مادة 26

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا رأى شخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقبتين، أن يعرض موضوعه أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كان موضوعه يندرج تحت الفقرة (1) من المادة 25 من هذه الاتفاقية، ويجب عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه ضريبة بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرضي، ما لم يكن ربط الضريبة نهائياً، فإنها تحاول تسوية الأمر بالاتفاق المتبادل مع السلطة

صورة طبق الاصل

المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. رأى حل من التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين.

mesferlaw.com

- 3- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض تنشأ في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز ليا التشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

مادة 27

تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والتي تفرض لمصلحة كل من الدولتين المتعاقبتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين المادة 1 و 2.
- 2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة المتعاقدة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. يجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.
- 3- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (1) و(2) بحيث يمكن أن تفرض على دولة متعاقدة الالتزام بما يلي:

صورة طبق الأصل

أ) يتخذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) يتقدم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أعمال تجارية أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة المتعاقدة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيل أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

مادة 28

أحكام متنوعة

يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد في أي حال أي استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو اعتماد أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو بموجب أي اتفاق آخر خاص بالضرائب بين الدولتين المتعاقبتين أو بين دولة متعاقدة ومقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى.

صورة طبق الاصل

مادة 29

عضو البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

مادة 30

النفـاذ

- 1 - تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابةً من خلال القنوات الدبلوماسية عند اكتمال الإجراءات الدستورية بدخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين المشار إليهما في الفقرة (1) من هذه المادة وتسري أحكامه في كل من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لما يلي:
 - أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع، المفروضة على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير/كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛
 - ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المرتبطة بسنة ميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير/كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة 31

المدة والإنتهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابةً بالإنتهاء قبل نهاية السنة الميلادية بسنة أشير على الأقل بعد إنتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لما يلي:

- أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع، المفروضة على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير/كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإنتهاء؛
- ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المرتبطة بسنة ميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير/كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإنتهاء.

صورة ضيق الأصل

وأشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المحامي مسفر عايش

حررت في دولة الكويت في هذا اليوم 7 من شهر رمضان 1440 هـ ، الموافق ليوم الأحد 12 من شهر مايو / أيار 2019، من محققين أصليتين باللغة العربية وكان من النسختين حجية متساوية.

عن

حكومة جمهورية العراق

ماهر حماد جوهان
وكيل وزارة المالية

عن

حكومة دولة الكويت

صالح أحمد الصرعاوي
وكيل وزارة المالية